



الأمم المتحدة

## المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية

تقرير عن الدورة الرابعة والعشرين  
(21 نيسان/أبريل - 2 أيار/مايو 2025)

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

الوثائق الرسمية، 2025

الملحق رقم 23



الرجاء إعادة استعمال الورق



# المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية

تقرير عن الدورة الرابعة والعشرين  
(21 نيسان/أبريل - 2 أيار/مايو 2025)



الأمم المتحدة • نيويورك، 2025

## ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

## المحتويات

الصفحة	الفصل
4	الأول - المسائل التي تتطلب من المجلس الاقتصادي والاجتماعي البت فيها أو التي يوجّه انتباهه إليها . . . . .
4	ألف - مشاريع مقررات يوصي المنتدى الدائم المجلس باعتمادها . . . . .
5	باء - المسائل التي يوجه إليها انتباه المجلس . . . . .
21	الثاني - مكان الدورة ومواعيدها ووقائعها . . . . .
23	الثالث - اعتماد تقرير المنتدى الدائم عن أعمال دورته الرابعة والعشرين . . . . .
24	الرابع - تنظيم الدورة . . . . .
24	ألف - افتتاح الدورة ومدتها . . . . .
24	باء - الحضور . . . . .
24	جيم - انتخاب أعضاء المكتب . . . . .
25	دال - جدول الأعمال . . . . .
25	هاء - الوثائق . . . . .

## الفصل الأول

### المسائل التي تتطلب من المجلس الاقتصادي والاجتماعي البت فيها أو التي يوجّه انتباهه إليها

#### ألف - مشاريع مقررات يوصي المنتدى الدائم المجلس باعتمادها

1 - يوصي المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشاريع المقررات التالية:

##### مشروع المقرر الأول

اجتماع فريق الخبراء الدولي بشأن موضوع "الاعتراف بحقوق الشعوب الأصلية في سياق أزمة المناخ، وإدارة التنوع البيولوجي، والسلامة الإقليمية: التركيز على شعوب الرُّحل وشبه الرُّحل، بمن في ذلك الرعاة والمزارعون المتنقلون"

يقرّر المجلس الاقتصادي والاجتماعي الإذن بعقد اجتماع لمدة ثلاثة أيام لفريق الخبراء الدولي بشأن موضوع "الاعتراف بحقوق الشعوب الأصلية في سياق أزمة المناخ، وإدارة التنوع البيولوجي، والسلامة الإقليمية: التركيز على شعوب الرُّحل وشبه الرُّحل، بمن في ذلك الرعاة والمزارعون المتنقلون".

##### مشروع المقرر الثاني

مكان ومواعيد انعقاد الدورة الخامسة والعشرين للمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية  
يقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن تُعقد الدورة الخامسة والعشرون للمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية في مقر الأمم المتحدة في الفترة من 20 نيسان/أبريل إلى 1 أيار/مايو 2026.

##### مشروع المقرر الثالث

تقرير المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية عن دورته الرابعة والعشرين وجدول الأعمال المؤقت لدورته الخامسة والعشرين  
إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي:

(أ) يحيط علماً بتقرير المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية عن دورته الرابعة والعشرين<sup>(1)</sup>؛

(ب) يوافق على جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة والعشرين للمنتدى الدائم بصيغته المبينة في الوثيقة E/C.19/2025/L.3، مشروع المقرر الثالث.

(1) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، 2025، الملحق رقم 23 (E/2025/43).

## باء - المسائل التي يوجه إليها انتباه المجلس

### توصيات المنتدى الدائم

2 - حدد المنتدى الدائم الاقتراحات والأهداف والتوصيات والمجالات المبيّنة أدناه، التي يحتمل أن تتخذ إجراءات بشأنها في المستقبل، وهو يوصي، من خلال المجلس، بأن تساعد الدول وكيانات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والشعوب الأصلية والقطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية على تحقيقها.

3 - ومن المفهوم لدى المنتدى الدائم أنّ الاقتراحات والأهداف والتوصيات والمجالات المبيّنة أدناه التي يُحتمل أن تتخذ الأمم المتحدة إجراءات بشأنها في المستقبل، سوف تُنفذ قدر الإمكان ضمن سياق برنامج العمل المقرّر للكيانات المعنية.

مناقشة بشأن موضوع "تنفيذ إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية داخل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وداخل منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك تحديد الممارسات الجيدة والتصدي للتحديات المطروحة" (البند 3)

4 - تم إحراز تقدم تدريجي في تنفيذ إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، وتخلت هذا التقدم صعوبات مستمرة. وقامت دول كثيرة بدمج المبادئ الواردة في الإعلان ضمن أطرها القانونية، وعززت بذلك تقرير المصير والحقوق في الأراضي وحماية التراث الثقافي. وتعكس هذه الجهود التزاماً متزايداً بمواءمة السياسات المحلية مع المعايير الدولية بشأن حقوق الشعوب الأصلية. وقد أسهمت مبادرات الأمم المتحدة، مثل خطة العمل على نطاق المنظومة لضمان اتباع نهج متسق في بلوغ غايات الإعلان، والدعوة إلى العمل التي وجهها مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق ضمن الوثيقة المعنونة "بناء مستقبل مع الشعوب الأصلية شامل للجميع مستدام وقادر على الصمود: دعوة إلى العمل"، في زيادة النهوض بعملية إدماج الإعلان ضمن الممارسات المؤسسية، لتحقيق ذلك المزيد من الاتساق والمساءلة.

5 - ومع ذلك، لا تزال هناك عوائق كبيرة قائمة. فالشعوب الأصلية كثيراً ما تواجه تمييزاً منهجياً واستبعاداً من عملية صنع القرار، وتهديدات لأراضيها وأقاليمها ناجمة عن أسباب منها التنمية دون موافقة حرة مسبقة مستنيرة، والصناعات الاستخراجية، والنزاعات المسلحة، وتغير المناخ. والموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة هي بمثابة حجر زاوية في الإعلان، لكن كثيراً ما يتم تجاهلها، بما يؤدي إلى تفاقم النزاعات والتهميش. أما الإرادة السياسية فهي ما تزال متفاوتة، وذلك يؤدي إلى عدم الاتساق في تنفيذ حقوق الشعوب الأصلية وفي أعمال هذه الحقوق.

6 - والتغلب على هذه الصعوبات يتطلب التزاماً سياسياً أقوى، وبناء القدرات وإقامة شراكات حقيقية مع الشعوب الأصلية. ومن الأهمية بمكان أن يتم تعزيز الحماية القانونية، وضمان الوصول إلى العدالة وإدماج معارف الشعوب الأصلية في الاستراتيجيات البيئية والإنمائية. أما الممارسات الجيدة، مثل الحوكمة القائمة على المشاركة والتعليم الملائم ثقافياً وتقرير السياسات الشامل للجميع، فهي تقدّم حلولاً قابلة للتكرار. لذلك، فإنّ الاستمرار في الدعوة والرصد والتعاون الدولي أمر حيوي لسد الفجوة بين الطموح والواقع.

7 - ويرحب المنتدى الدائم بالدراسة المعنونة "تقييم الهياكل المؤسسية لتحسين صحة الشعوب الأصلية وعافيتها على الصعيد العالمي: أداة قياس محددات الصحة للشعوب الأصلية" (E/C.19/2025/5)،

ويوصي الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة باعتماد هذه الأداة بغية إعطاء الأولوية للسلامة الثقافية، والتمسك بمبادئ الإعلان، ووضع قياسات دقيقة لمحددات الصحة للشعوب الأصلية.

8 - ويحث المنتدى الدائم جميع الدول الأعضاء، التي لم تعترف رسمياً بالشعوب الأصلية داخل أراضيها، على أن تقوم بذلك في القانون والممارسة، تحت مصطلح "الشعوب الأصلية". وهذا الاعتراف يجب أن يتجاوز مجرد الإقرار الرمزي ليشمل اتخاذ تدابير ملموسة تدعم حقوقهم الفردية والجماعية وفقاً للإعلان.

9 - ويؤكد المنتدى الدائم على الحاجة الملحة لتنفيذ الإعلان بالكامل على نطاق الأمم المتحدة. فالتوصيات الرئيسية تشمل اعتماد أداة تقييم لمحددات الصحة لدى الشعوب الأصلية، وزيادة مشاركة الشعوب الأصلية في صنع القرار وفي إزالة الحواجز الهيكلية والعنف والتمييز، لا سيما ضد الشعوب الأصلية ذوي الروحيتين. لذلك، يتعين على جميع تقارير الأمم المتحدة وآلياتها وعملياتها أن تعكس بالكامل تجارب الشعوب الأصلية ذوي الروحيتين وحقوقها. وعلاوة على ذلك، يدعو المنتدى إلى الاعتراف بحقوق الشعوب الأصلية في تقرير المصير ضمن التشريعات والسياسات والحوكمة الوطنية.

10 - وينبغي للدول الأعضاء أن تعترف بالدور الحاسم الذي تؤديه الشعوب الأصلية في حراسة أراضيها وأقاليمها؛ فالمعارف التقليدية لهذه الشعوب يجب أن تُراعى بالكامل ضمن الإدارة البيئية، ويشمل ذلك حماية واستخدام النباتات الطبية، مثل أوراق الكوكا والنيبوت، التي تكتسي أهمية دينية وثقافية وروحية عميقة بالنسبة للشعوب الأصلية ونظمها البيئية.

#### توصيات للدول الأعضاء

11 - يدعو المنتدى الدائم الولايات المتحدة الأمريكية وجميع الدول الأعضاء إلى الوفاء بما التزمت به من ضمان المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية، التي تحتاج إلى تأشيرات لحضور دورات المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية والاجتماعات الأخرى ذات الصلة، وذلك تمشياً مع الرسالة المشتركة الموجهة في نيسان/أبريل 2025 من المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، وآلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية، والمقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية. وقد أبرزوا هؤلاء في هذه الرسالة الحاجة الملحة لتيسير إصدار التأشيرات في الوقت المناسب، والوصول إلى الأماكن دون عوائق، من أجل التأكد من إشراك الشعوب الأصلية بشكل هادف في عملية صنع القرار، وفق ما هو منصوص عليه في المادتين 18 و 42 من الإعلان، وما يؤيده ميثاق الأمم المتحدة وغيره من الصكوك الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان.

12 - ويكرر المنتدى الدائم دعوته الموجهة إلى كندا والولايات المتحدة من أجل وقف تشغيل خط أنابيب النفط إنبريدج 5 (Enbridge Line 5)، الذي يشكل تهديداً حقيقياً وموثوقاً للبحيرات الكبرى وللشعوب الأصلية. ويتعين على هاتين الدولتين أن تتفذا الإعلان فيما يتعلق بالخط 5، وذلك من خلال احترام الموافقة الحرة المسبقة المستتيرة للشعوب الأصلية المتأثرة بهذا المشروع.

13 - وبهيب المنتدى الدائم بالهند إلى احترام حقوق الإنسان في مانيبور المتضررة من النزاع. وإن المنتدى، إذ يلاحظ التطورات الإيجابية، يوصي بأن تتخذ الهند تدابير فعالة من أجل استعادة السلام والأوضاع الطبيعية، بما في ذلك عبر معالجة عقود من النزوح والصدّات، وتقديم مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان إلى العدالة. ويدعو المنتدى إلى وقف العنف على الفور، وهو يصر على أن تعتمد الدولة تدابير سلمية لإنهاء النزاع.

14 - وتُشجّع الدول الأعضاء على إعادة تأكيد التزامها بمنع استخدام الموارد والأراضي والأقاليم من دون موافقة حرة مسبقة مستنيرة، ومن دون إيلاء الاحترام لسلامة أراضي الشعوب الأصلية. وتشكل الشعوب الأصلية أكثر من 90 في المائة من سكان غرينلاند؛ لذلك، ينطبق عليها الإعلان بالكامل، وكذا القانون الوطني والدولي. والدول الأعضاء مدعوة إلى احترام السلامة الإقليمية والاستقلال السياسي لغرينلاند.

15 - ويحث المنتدى الدائم الولايات المتحدة على التنفيذ التام للإعلان من خلال تعزيز الالتزامات تجاه قيادة الشعوب الأصلية، وذلك بوسائل منها منح مندوب أمة شيروكي مقعداً في مجلس النواب. وهو يرحب باعتماد الإعلان من قبل أمم باوني، وهو - تشانك، ويورك، وموسكوجي (كريك).

16 - ويحث المنتدى الدائم حكومة دولة بوليفيا المتعددة القوميات على الامتثال لمواد الإعلان التي أُدرجت ضمن دستورها، بما في ذلك المواد المتعلقة بالموافقة الحرة المسبقة المستنيرة، وبحمائية نساء الشعوب الأصلية، وضمان سلامة الأراضي.

#### توصيات لمنظومة الأمم المتحدة

17 - يرحب المنتدى الدائم بالالتزام المتواصل لصندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح الشعوب الأصلية، وبدوره في تعزيز مشاركة الشعوب الأصلية داخل كيانات الأمم المتحدة. وهو يلاحظ الصعوبات المالية التي تواجه هذا الصندوق، ويشجع الدول الأعضاء والجهات الممولة على دعمه ودعم الصندوق الاستثماري لقضايا الشعوب الأصلية.

18 - ويُشيد المنتدى الدائم بالتقدم المحرز في الاجتماعات التي عقدها مجلس حقوق الإنسان بين الدورات، ويشير إلى أن الشعوب الأصلية من جميع المناطق الاجتماعية والثقافية السبع قد شاركت لأول مرة بشكل مباشر في الاجتماع الثاني الذي عقده المجلس بين الدورات وخصصه لدراسة السبل الملموسة الكفيلة بتعزيز مشاركة هذه الشعوب في أعماله. ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان مدعوة لتبادل الدروس المستفادة من تلك العملية مع كيانات الأمم المتحدة الأخرى. ويوصي المنتدى بأن ينشئ المجلس في دورته التاسعة والخمسين مركز اعتماد منفصل لممثلي الشعوب الأصلية وللمؤسساتها. وينبغي لمبادئ الإعلان أن تُثير السبيل أمام إجراءات الاعتماد، مع إيلاء الاعتبار الواجب لتقرير المصير، ولتحديد الهوية الذاتية، والمساواة، وعدم التمييز، والمساءلة.

19 - ويرحب المنتدى الدائم بقرار الجمعية العامة 328/78 بشأن تعزيز المشاركة، ويوصي الجمعية ومجلس حقوق الإنسان بضمان المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية وللمؤسسات الممثلة لها. وهو يدعو الدول الأعضاء إلى تقديم الدعم المالي إلى هيئة التنسيق المعنية بتعزيز مشاركة الشعوب الأصلية في أعمال الأمم المتحدة.

20 - ويرحب المنتدى الدائم بإنشاء الهيئة الفرعية المعنية بالمادة 8 (ي) وغيرها من أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية (المقرر 5/16) وباعتماد برنامج العمل الجديد لهذه الهيئة (المقرر 4/16) في الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي. وهو يحث على تفعيل المقرر المتعلق بمواصلة منح الأولوية للمعارف التقليدية للشعوب الأصلية في تنفيذ الاتفاقية وتنفيذ إطار كونمينغ - مونترال العالمي للتنوع البيولوجي. ويقر المنتدى أيضاً بأن خطة العمل

العالمية بشأن التنوع البيولوجي والصحة (المقرر 19/16) تستند إلى الدراسة المتعلقة بمحددات الصحة للشعوب الأصلية في خطة التنمية المستدامة لعام 2030 (E/C.19/2023/5).

21 - ويشير المنتدى الدائم إلى المفاوضات الجارية في اللجنة الحكومية الدولية للملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور التابعة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية، ليحثّ الدول على ضمان إتاحة التمويل الكافي لإتاحة مشاركة الشعوب الأصلية، وعلى التوصل إلى اتفاق من دون تأخير.

مناقشة بشأن المجالات الستة التي كُلف المنتدى الدائم بولاية بشأنها (التنمية الاقتصادية والاجتماعية، والثقافة، والبيئة، والتعليم، والصحة، وحقوق الإنسان)، في ضوء إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية وخطة التنمية المستدامة لعام 2030 (البند 4)

22 - استعرض المنتدى الدائم المجالات الستة التي كُلف بولاية بشأنها (التنمية الاقتصادية والاجتماعية، والثقافة، والبيئة، والتعليم، والصحة، وحقوق الإنسان)، في ضوء إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية. وأبرز المتكلمون الفجوة بين التعهدات العالمية والواقع، مشيرين إلى فقدان الأراضي والاندثار الثقافي وأوجه الإجحاف في مجال الصحة والعوائق التي تحول دون الحصول على التعليم والاستفادة من سبل العيش. ويشدد المنتدى على أن التنفيذ الكامل للإعلان، الذي هو متكامل مع خطة التنمية المستدامة لعام 2030، أمر حيوي لتحقيق العدالة والإنصاف والاستدامة للشعوب الأصلية.

23 - ويرحب المنتدى الدائم بالدراسة المعنونة "أثر الاستعمار والنزاعات المسلحة على حقوق الشعوب الأصلية: حتمية بناء السلام" (E/C.19/2025/7) ويؤكد على أهميتها بالنسبة للشعوب الأصلية في جميع أنحاء العالم بسبب استمرار الاضطهاد والتشريد وفقدان الأرواح والصدمات المتوارثة بين الأجيال الناجمة عن النزاعات المسلحة والاستعمار.

24 - ويؤيد المنتدى الدائم تقرير اجتماع فريق الخبراء الدولي بشأن موضوع "حقوق الشعوب الأصلية، بما فيها الشعوب الأصلية المنعزلة طوعاً والبادئة في الاتصال في سياق المعادن الحرجة" (E/C.19/2025/4). ويحث المنتدى منظومة الأمم المتحدة والقطاع الخاص والشركات المتعددة الجنسيات على التعاون في تنفيذ التوصيات الواردة في التقرير. ومعالجة حقوق الشعوب الأصلية المنعزلة طوعاً والبادئة في الاتصال بالغة الأهمية ويجب على الدول اتخاذ إجراءات عاجلة للامتثال لهذه التوصيات.

#### توصيات لمنظومة الأمم المتحدة

25 - ينبغي للدول تفعيل الإعلان من خلال مراجعة وإصلاح الحدود الإدارية الداخلية التي تقسم أقاليم الشعوب الأصلية، بما يضمن احترام سلامة أراضيها. وينبغي لكيانات الأمم المتحدة أن تدمج الواقع الإقليمي للشعوب الأصلية في نظم البيانات، وبناء السلام، والتنمية والجهود الإنسانية لتجنب الاعتماد على الحدود المتمحورة حول الدول التي تتجاهل المناطق الجغرافية للشعوب الأصلية.

26 - ويحث المنتدى الدائم كيانات الأمم المتحدة والدول والشركاء على تمويل ودعم المشاركة الفعالة للشباب في جميع منظمات الأمم المتحدة ذات الصلة. وسيمكّن التمويل الكافي شباب الشعوب الأصلية على نحو أفضل من تشكيل مستقبل مستدام.

- 27 - وينبغي لمؤتمرات الأمم المتحدة المعنية بالمحيطات أن تضمن المشاركة الفعالة للشعوب الأصلية، كما يتجلى في القرار 19/16 الذي اعتمده مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي في عام 2024، والذي أُدرج فيه إطار محددات الصحة للشعوب الأصلية.
- 28 - والتحالف المعني بالمنظومات الغذائية للشعوب الأصلية بالغ الأهمية للسيادة الغذائية التي تقودها الشعوب الأصلية. ويدعو المنتدى الدائم الدول وكيانات الأمم المتحدة إلى توفير التمويل للتحالف.
- 29 - وينبغي المنتدى الدائم على منظمة الصحة العالمية، بما في ذلك مكاتبها الإقليمية، لعملها على تعزيز الاعتراف بالطب والقبالة التقليديين لدى الشعوب الأصلية. ومع ذلك، تستخدم بعض المكاتب الإقليمية، ولا سيما منظمة الصحة للبلدان الأمريكية، مفهوم التفاعل بين الثقافات، الذي يسبق الإعلان، للخط بين أصحاب الحقوق وأصحاب المصلحة في تنفيذ المبادرات، مما يقوض استقلالية الشعوب الأصلية وتقرير مصيرها والامتثال لمبدأ الموافقة الحرة المسبقة والمستتيرة. ويدعو المنتدى منظمة الصحة للبلدان الأمريكية وأي مكاتب إقليمية تستخدم هذا النهج إلى وقف هذا الخلط ومعالجة قضايا الشعوب الأصلية بشكل منفصل عن قضايا أصحاب المصلحة. وينبغي أيضاً لمنظمة الصحة العالمية ومنظمة الصحة للبلدان الأمريكية والدول الأعضاء الاعتراف بالقبالة لدى الشعوب الأصلية كممارسة مستقلة متوارثة عن الأسلاف ومحددات الأهمية من محددات الصحة لدى الشعوب الأصلية، وإلغاء تجريم القبالة التقليدية المعترف بها لدى الشعوب الأصلية، وتمويل رعاية الأمومة التي تشرف عليها الشعوب الأصلية، وإدماج القبالة المعترف بها لدى الشعوب الأصلية في سياسات الصحة الوطنية، والاحترام الكامل لحقوق الشعوب الأصلية المتميزة.
- 30 - ويدعو المنتدى الدائم منظمة السياحة العالمية والبنك الدولي ومنظمة الصحة العالمية إلى وضع إطار لرصد أثر السياحة على الشعوب الأصلية والإبلاغ عنه، بما يشمل تصنيف البيانات، وذلك بحلول عام 2026.

#### توصيات للدول الأعضاء

- 31 - يحث المنتدى الدائم الدول التي لم تصدّق بعد على الاتفاقية رقم 169 لمنظمة العمل الدولية على أن تفعل ذلك وأن تتخذ تدابير ملموسة لتنفيذ الإعلان تنفيذاً كاملاً.
- 32 - ويشيد المنتدى الدائم بإكوادور لانفتاحها في التعامل مع المنتدى. ويشجع المنتدى إكوادور على تنفيذ الحكمين الصادرين عن محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان في عام 2012 بشأن شعب كيتشوا في ساراياكو وفي عام 2025 بشأن شعبي تاغاييري وتاروميناني اللذين يعيشان في عزلة طوعية. ويساور المنتدى القلق إزاء الحاجة إلى التطهير العاجل للأراضي المتضررة من الذخائر المتفجرة. ويساوره القلق أيضاً إزاء التقارير التي تُفيد بتجريم زعماء الشعوب الأصلية في إكوادور. ويدعو المنتدى إكوادور إلى تقديم تقرير عن التقدم المحرز فيما يتعلق بتنفيذ الحكمين المذكورين وغيره من التطورات الإيجابية في دورته الخامسة والعشرين. ويحث المنتدى إكوادور أيضاً على اعتماد مشروع القانون الوطني بشأن الموافقة الحرة المسبقة والمستتيرة، الذي تجري مناقشته حالياً في الجمعية الوطنية، والذي أُعد بمشاركة فعالة للشعوب الأصلية.
- 33 - ويجب على نيكاراغوا أن تحترم حقوق الشعوب الأصلية في منطقة موسكيتيا (لا موسكيتيا) وأن تكف عن العسكرة والتجريم فيما يتعلق بأراضيها وأقاليمها. وتماشياً مع الاتفاقية الدولية لحماية جميع

الأشخاص من الاختفاء القسري، ينبغي لنيكاراغوا أن تفرج فوراً عن قادة الشعوب الأصلية والمدافعين عنها المحتجزين تعسفاً، وأن تتخذ تدابير لتوضيح مصير من تعرضوا للاختفاء القسري ومكان وجودهم.

34 - وينبغي أن يضمن العراق حقوق الشعوب التي تحدد نفسها على أنها أصلية في أراضيها وأقاليمها وثقافتها وحوكمتها الذاتية، مع ضمان الموافقة الحرة المسبقة والمستنيرة واحترام حقها في تحديد هويتها.

35 - ويشيد المنتدى الدائم ببيرو لمساهماتها في الاعتراف الدولي بحقوق الشعوب الأصلية، بما في ذلك في وضع واعتماد إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية. لكن، يساور المنتدى القلق إزاء التشريعات الأخيرة في بيرو، وتحديدًا القانون رقم 32301 المعدل لقانون الوكالة البيروفية للتعاون الدولي. وقد أبلغ المنتدى من قبل الشعوب الأصلية بأن هذا التعديل الجديد يُهدد بتجريم المدافعين عن حقوق الإنسان المنتمين إلى الشعوب الأصلية بسبب مناصرتهم، وبأنه قد يمنح الحصانة من الملاحقة القضائية بسبب الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان. ويوصي المنتدى بيرو بمراجعة تشريعاتها وكفالة توافق تطبيقها مع التزاماتها في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك حرية التعبير وتكوين الجمعيات، التي هي حيوية للغاية لتمتع الشعوب الأصلية بحقوقها بموجب الإعلان. ويشجع المنتدى بيرو على حماية المدافعين عن حقوق الإنسان من الشعوب الأصلية وإجراء مشاورات هادفة وشفافة مع ممثلي الشعوب الأصلية ومؤسساتها عند سن أي تشريعات تؤثر على حقوقهم، واعتماد لوائح لتنفيذ تلك القوانين. وينبغي لبيرو تطبيق قوانين لتقاضي استخدام التشريعات لتعزيز الإفلات من العقاب على الجرائم ضد الإنسانية المرتكبة ضد المدافعين عن حقوق الإنسان من الشعوب الأصلية.

36 - وأشار المنتدى الدائم إلى مشروع القانون الاتحادي بشأن لغات شعوب الاتحاد الروسي ويدعو الاتحاد الروسي إلى أخذ الحقوق اللغوية للشعوب الأصلية في الاعتبار.

### حوار مع وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها (البند 5 ج)

37 - استمع المنتدى الدائم إلى إحاطات من كيانات الأمم المتحدة عن أنشطتها في تنفيذ خطة العمل على نطاق المنظومة لاتباع نهج متسق في بلوغ غايات إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، وعن التقدم المحرز في تنفيذ توصيات المنتدى. وأعربت كيانات الأمم المتحدة أيضاً عن مخاوف بشأن تأثير التخفيضات الكبيرة في الميزانية، وبشأن التراجع عن دعم حقوق الشعوب الأصلية، وعدم ظهور هذه الشعوب في البيانات.

38 - وعرض فريق الدعم المشترك بين الوكالات المعني بقضايا الشعوب الأصلية ملامح إطار للمساءلة يشارك فيه منسقو الأمم المتحدة المقيمون، وذلك من أجل تقييم النجاحات والتحديات في تنفيذ الإعلان. ويرحب المنتدى الدائم بهذه المبادرة، ويحث الأمم المتحدة على التأكد من تنفيذ هذه العملية، بما في ذلك داخل الدول الأعضاء التي لا تعترف بالشعوب الأصلية.

39 - وأوصت كيانات الأمم المتحدة بأن تعزز الشعوب الأصلية أنشطة الاتصال والدعوة على المستوى الوطني، بما في ذلك مع البرلمانين ومع الآليات والخطط والبرامج المالية. ويقر المنتدى الدائم بالفرصة المتاحة داخل هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة ولجنة الأمن الغذائي العالمي التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة من أجل الحوار بشأن حقوق الشعوب الأصلية وتعزيز هذه الحقوق ضمن المناقشات الدائرة بشأن الأغذية فائقة التجهيز والمدونة الدولية لقواعد السلوك في توزيع واستخدام مبيدات الآفات.

- 40 - وكليات الأمم المتحدة مدعوة إلى تعزيز وتيسير مشاركة نساء وشباب الشعوب الأصلية في عملية صنع القرار على نطاق الأمم المتحدة، بما يعزز بناء القدرات وتبادل المعارف والقيام بالأدوار الاستشارية.
- 41 - والكثير من المفاوضات المتعلقة بمعاهدات الأمم المتحدة - مثل اتفاق منظمة الصحة العالمية بشأن الجوائح - لا يُسجل مشاركة مجدية من قبل الشعوب الأصلية. لذلك، يحث المنتدى الدائم الدول على تعزيز مشاركة هذه الشعوب بفعالية عند بحث طرائق المشاركة في مفاوضات الأمم المتحدة الجارية والمستقبلية بشأن المعاهدات.
- 42 - ويعرب المنتدى الدائم عن قلقه إزاء الأسلوب المتبع حالياً في تنفيذ عقد الأمم المتحدة لإصلاح النظم الإيكولوجية، حيث لا يزال الاعتماد على الوسطاء من الدول وغير الدول وعلى الجهود المصممة من قبل الدول يؤدي إلى تهميش الشعوب الأصلية التي تُشكّل أراضيها وأقاليمها حجر زاوية في جهود الإصلاح. والمنتدى يدعو برنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى الوفاء بالوعد التحويلي الذي جاء به العقد، وذلك من خلال ضمان الاعتراف بالشعوب الأصلية كأصحاب حقوق وحراس للبيئة، بما يكفل حصولها بشكل مباشر على التمويل، وإشراك قياداتها في الخطط الاستراتيجية الخمسية المقبلة للآليات الداعمة لجهود الإصلاح التي تتم بقيادة هذه الشعوب.
- 43 - وينبغي لكليات الأمم المتحدة أن تحرص على الإنصاف والمساواة في إشراك الشعوب الأصلية ضمن الاستجابات الإنسانية.
- 44 - ويحث المنتدى الدائم منظمة الصحة العالمية على إنشاء لجنة استشارية بقيادة الشعوب الأصلية، تُسدي المشورة للمدير العام بشأن صحة هذه الشعوب، وتوفّر التوجيه والرصد والإبلاغ في ما يتعلق بتنفيذ قرار جمعية الصحة العالمية 76-16 وبتفعيله الجاري. وينبغي أن تكون العضوية في هذه اللجنة ذات أغلبية من الشعوب الأصلية، وأن تحقق التوازن بين الجنسين والتنوع الإقليمي، ويتم اختيارها من خلال المؤسسات الممثلة للشعوب الأصلية، وفق مبدأ الموافقة الحرة المسبقة المستنيرة.
- حوار بشأن حقوق الإنسان مع المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية وآلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية؛ والاستعراض السنوي للتقدم المحرز في تنفيذ التوصية العامة رقم 39 (2022) (البند 5 (د))
- 45 - في الحوار مع المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية ورئيسة آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية، سُلط الضوء على التطورات الأخيرة والتحديات المتعلقة بحقوق الشعوب الأصلية. ويرحب المنتدى الدائم بالتركيز المواضيعي من جانب هاتين الآليتين على حق الشعوب الأصلية في تقرير هويتها، وعلى ضرورة التمييز بوضوح بين الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، ومسألة تجريم الشعوب الأصلية، والتعدي على أراضي تلك الشعوب من قبل العصابات الإجرامية والصناعات الاستخراجية.
- 46 - ويمكن أن يكون هناك تعزيز متبادل من خلال التعاون بين آليات الشعوب الأصلية وهيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات والإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان من أجل النهوض بالاعتراف بحقوق الشعوب الأصلية وحماية هذه الحقوق. وينبغي ألا يكون مثل هذه التفاعلات محض عمليات إجرائية (ما يسمى "الطقوسية الحقوقية")، بل يجب أن يُهدف إلى الخروج منها بنتائج ملموسة.

47 - ويتطلع المنتدى الدائم إلى انتهاء آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية من إعداد دراستها بشأن "حق الشعوب الأصلية في البيانات، بما في ذلك جمع البيانات وتصنيفها". وبالإضافة إلى ذلك، يساور المنتدى القلق إزاء ما يُحدثه نقص التمويل في منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان من تقييد شديد لقدرة كل من المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية وآلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية على الاضطلاع بولايته.

48 - ويرحب المنتدى الدائم بما تقوم به المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين من إعداد لدراسة مقبلة عن نظم عدالة الشعوب الأصلية، ويدعوها إلى عرض الدراسة على المنتدى في دورته الخامسة والعشرين.

#### توصيات للدول الأعضاء

49 - يشيد المنتدى الدائم بالتقدم الذي أحرزته دول عديدة على صعيد الاعتراف بالشعوب الأصلية وحقوقها في إطار الإصلاحات الدستورية التي أجرتها لتنفيذ إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، بما في ذلك من حيث التشريعات التي تتناول مسألة الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة. وأعربت عدة بلدان عن فخرها بما لديها من سياسات بخصوص عدم التمييز وتكافؤ فرص الحصول على الخدمات العامة. بيد أن بعض الدول قد توقفت جهوده عند المشاركة في نقاش جدي حول الحق في تقرير الهوية الذاتية. ويوصي المنتدى الدول ببدء حوارات مع الشعوب الأصلية المعنية بشأن الهوية وعدم التمييز.

50 - وقول الحق شرطاً مسبقاً للمصالحة؛ فهو يساعد على إبرام ترتيبات ومعااهدات جديدة ببناءً بين الشعوب الأصلية والدول. والدول والشعوب الأصلية مدعوة لبدء ودعم الدراسات التي تهدف إلى توثيق حالات الاستعمار الداخلي التي سبقت الاستعمار الخارجي والتي تزامنت معه والتي ظلت قائمة بعد انتهائه. ويمكن أن تتولد عن هذه الدراسات توجيهات سياساتية لتفكيك هذه الهياكل وإعادة الحكم الذاتي إلى الشعوب الأصلية. وتُشجّع الدول والشعوب الأصلية على المساهمة في المناقشات التي تتناول السبل التي يمكن لمنظومة الأمم المتحدة من خلالها القيام بأعمال الجبر والتوسط في حالات الاستعمار الداخلي في الدورات المقبلة للمنتدى الدائم.

51 - والافتقار إلى البيانات المصنّفة أمرٌ يتسبب في اختفاء معطيات الواقع الذي تواجهه الشعوب الأصلية، ويمنع القيام بجهود لمعالجة التفاوت والتمييز اللذين تعاني منهما هذه الشعوب ولوضع التدابير الفعالة المحددة الوجهة. ويمكن أن تتفاقم هذه المشكلة عندما لا يكون هناك اعتراف بالشعوب الأصلية. وينبغي أن تضع الدول وتقعّل، بالتعاون مع الشعوب الأصلية، أطراً للبيانات المصنّفة تكون شاملة وقائمة على الحقوق.

52 - وشدّد العديد من المتكلمين على دور نساء الشعوب الأصلية في بناء السلام. والدول مدعوة إلى ضمان مشاركة نساء الشعوب الأصلية في مفاوضات السلام وعمليات بناء السلام. وعلى الرغم من تأثر الشعوب الأصلية سلباً بالنزاعات المسلحة والعنف، فإن دور هذه الشعوب في تسوية النزاعات وبناء السلام متجاهلٌ إلى حد كبير. وتُشجّع الدول على ضمان اندماج الشعوب الأصلية ومشاركتها في عمليات صنع السلام الجارية، وعلى الالتزام بالاتفاقات التي يتم التوصل إليها بمشاركة الشعوب الأصلية. ويكرّر المنتدى الدائم دعوته السابقة لبنغلاديش لضمان إحراز تقدّم فعلي في تنفيذ اتفاق السلام لأراضي هضبة شيتاغونغ لعام 1997.

53 - واستمع المنتدى الدائم إلى شهادات حول العوائق الكثيرة التي تمنع الشعوب الأصلية من اللجوء إلى العدالة. ويساور المنتدى بالغ القلق إزاء المعدلات غير المتناسبة لحبس المنتمين إلى الشعوب الأصلية، ولا سيما الأطفال منهم. وتُحْتَمَّ الدول على تطبيق السنّ الدنيا الموصى بها دولياً للمسؤولية الجنائية، وهي سنّ 14 عامًا على الأقل. ويجب على الدول أن تلتزم باتفاقية حقوق الطفل، التي يتعيّن بموجبها أن يكون الحبس هو الملاذ الأخير. ويدين المنتدى انتهاكات الدول لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ويدعو المنتدى الدول إلى إزالة العوائق القائمة، وضمان إمكانية اللجوء إلى العدالة على نحو ملائم ثقافياً، ومنع التجريم المفرط للشعوب الأصلية.

54 - ويحيط المنتدى الدائم علماً بالجهود التي تبذلها شيلي لتعزيز حقوق الشعوب الأصلية من خلال اللجنة الرئاسية للسلام والنفاهم. ويدعو المنتدى شيلي إلى تنفيذ التوصية العامة رقم 39 (2022) من خلال اعتماد التشريعات والسياسات العامة اللازمة. وهو يحثّ شيلي أيضاً على تكرار هذه التطورات الإيجابية لتتطبق أيضاً على الشعوب الأصلية الأخرى الموجودة على أراضيها، وعلى عرض التقدم المحرز في هذا الصدد على المنتدى في دورته الخامسة والعشرين.

55 - ويهيب المنتدى الدائم بكل من بوركينا فاسو وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجنوب السودان والسودان إلى القيام فوراً بوقف العنف الممارس ضد الشعوب الأصلية، ولا سيما نساء وأطفال هذه الشعوب، في سياق النزاع المسلح ومكافحة الإرهاب وأنشطة التعدين. ويجب أن تشمل أي عملية سلام الشعوب الأصلية، بما يتماشى مع قرار الجمعية العامة 159/79.

56 - واستمع المنتدى الدائم إلى ما يفيد بسحب نيوزيلندا/أوتياروا التزامها بمعاهدة وايتانغي، وهو القرار الذي أثار أكبر موجة احتجاجات في تاريخ البلد. ويدعو المنتدى نيوزيلندا إلى الالتزام بالمعاهدة من جديد.

57 - ومن مظاهر ما يحدثه العدوان الروسي على أوكرانيا من تأثير غير متناسب على الشعوب الأصلية في المنطقة ما يتعرضون له من تجنيد إجباري ونزوح جماعي واعتداء على الهوية، في انتهاك لحقوقهم الفردية والجماعية. وفي شبه جزيرة القرم المحتلة، يتعرض نساء الشعوب الأصلية للاضطهاد والاحتجاز بسبب دفاعهن عن حقوق الإنسان. ويدعو المنتدى الدائم الاتحاد الروسي إلى الدخول في مفاوضات بناءة لتحقيق سلام عادل ودائم.

58 - وفي أعقاب الانقلاب الأخير في ميانمار، لا يزال عدم الاستقرار السياسي قائماً، مع وجود انطباع عام عن الانتخابات المقرّر إجراؤها بقيادة الجيش مفاده أنها وسيلة لترسيخ السلطة لا لاستعادة الديمقراطية. وفي الضربات الجوية المستمرة، حتى في خضم معاناة آثار زلزال بقوة 7,7 درجة، دلالة واضحة على ضراوة الأزمة. ويحثّ مجلس حقوق الإنسان والآليات ذات الصلة على تعزيز تدابير الحماية وإنشاء آليات أقوى لرصد حقوق الإنسان للشعوب الأصلية المعرضة للعنف والنزوح تكون منطلقاً من الأسس المحلية.

### حوار بين المناطق والأجيال من مختلف أنحاء العالم (البند 5 هـ)

59 - أجرى المنتدى الدائم حواراً بين المناطق والأجيال من مختلف أنحاء العالم حول موضوع "حقوق نساء الشعوب الأصلية". ويُعرب المنتدى عن تقديره لوزيرة البيئة والتنمية المستدامة في كولومبيا، لينا إسترادا أنيوكاسي، لمشاركتها خلال الدورة الرابعة والعشرين.

60 - ومن بين التحديات النظامية التي تواجهها نساء وفتيات الشعوب الأصلية العنف الجنساني والتمييز والانتهاكات الماسة بحقوقهن في الصحة الجنسية والإنجابية. ونساء الشعوب الأصلية اللواتي يدافعن عن حقوقهن الفردية والجماعية معرضات للانتقام أيضا. فقد استمع المنتدى الدائم إلى شهادات تؤكد أن نساء من الشعوب الأصلية أُلقي بهن في السجون بسبب تنظيم فعاليات سلمية، حتى لما كان ذلك في اليوم الدولي للمرأة.

61 - ولا تزال نساء الشعوب الأصلية يواجهن أشكالا متقاطعة من التمييز والعنصرية النظامية. ويحث المنتدى الدائم الدول على تعزيز قيادة نساء الشعوب الأصلية من أجل التصدي للتمييز المعاصر المتقاطع، والصدمات التاريخية والمتوارثة بين الأجيال، بما في ذلك بالنسبة لأولئك اللواتي يعشن خارج أوطان أجدادهن.

62 - وعلى الرغم من العقبات الكأداء التي يواجهنها، فإن نساء الشعوب الأصلية يبقين صامدات في الدفاع عن حقوقهن. وهن يدعون الدول الأعضاء إلى الوفاء بالتزاماتها الدولية بالمساواة بين الجنسين وإعطاء الأولوية لإشراك نساء الشعوب الأصلية في اتخاذ القرارات المتعلقة بالسياسات والبرامج الإنمائية.

#### *الحركة العالمية لحقوق نساء الشعوب الأصلية*

63 - منذ ثلاثين عاما خلت، قطعت مندوبات نساء الشعوب الأصلية في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة المعقود في بيجين على أنفسهن وعدا تاريخيا: لن تعود نساء الشعوب الأصلية مرة أخرى لمنصرة قضاياهن في الأمم المتحدة بمفردهن.

64 - وتتجسد وحدة نساء الشعوب الأصلية في ثلاثة عقود من عمل الشبكة القارية لنساء الشعوب الأصلية في الأمريكتين - وهي ائتلاف يضم 26 منظمة وطنية لنساء الشعوب الأصلية في 23 بلدا - وفي 25 عاما من عمل المنتدى الدولي لنساء الشعوب الأصلية. وقد قامت هذه المنظمات بدور حاسم في إنشاء محافل دولية وإحداث التغيير في أخرى، بما في ذلك المنتدى الدائم، وآلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية، والمقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية.

65 - وكان لنساء الشعوب الأصلية دور قيم في صياغة المعايير العالمية، لا سيما من خلال اعتماد اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة توصيتها العامة رقم 39 (2022) بشأن حقوق نساء وفتيات الشعوب الأصلية. وكان المنتدى الدائم قد دعا لجنة وضع المرأة إلى إعطاء الأولوية للمساواة بين الجنسين وتمكين نساء وفتيات الشعوب الأصلية باعتبار ذلك موضوعا جديدا في برنامج عملها المتعدد السنوات.

66 - ويتعين على اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أن تكفل المساواة في إمكانية الوصول وعدم التمييز ضد نساء الشعوب الأصلية فيما يتعلق بإجراء تقديم الرسائل بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وتُسجَع الدول على الإبلاغ سنويا عن التقدم الذي تحرزته في تنفيذ التوصية العامة رقم 39.

67 - ويحث المنتدى الدائم ممثلي الشعوب الأصلية ومؤسساتها على تقديم مرشحين، ولا سيما من نساء الشعوب الأصلية، لعضوية الفريق العامل المعني بمؤسسات الأعمال وحقوق الإنسان التابع لمجلس حقوق الإنسان. ويشجع المنتدى المعني بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان أيضا على إنشاء لجنة مخصصة تُعنى بقضايا الشعوب الأصلية خلال الدورة التاسعة عشرة لمجلس حقوق الإنسان. ويدعو المنتدى الدائم الآليات ذات الصلة التابعة لمجلس حقوق الإنسان إلى تكريس الاهتمام في تقاريرها لحالة نساء الشعوب الأصلية.

68 - ويتعين على الدول أن تضمن إمكانية حصول منظمات نساء الشعوب الأصلية بصورة عادلة ومباشرة على التمويل بهدف تعزيز مشاركتهم وريادتهم في عمليات صنع القرار.

69 - ويقر المنتدى الدائم بالتزام أستراليا بوضع خطة عمل وطنية للتصدي للعنف ضد نساء وأطفال الشعوب الأصلية - وهو إنجاز بارز تقف وراءه نساء من الشعوب الأصلية. ويحث المنتدى أستراليا على الوفاء بهذا الالتزام وتوفير الموارد الكافية لتنفيذ الخطة، ويدعو الدول الأخرى إلى اعتماد استراتيجيات مماثلة.

#### *أطفال الشعوب الأصلية وصحة نساء الشعوب الأصلية*

70 - تثير التقارير التي تتحدث عن قيام وكالات حكومية بانتزاع أطفال الشعوب الأصلية من أمهاتهم قسراً أوجه تشابه مؤلمة مع قوانين الاستيعاب التمييزية التي كانت سارية في الماضي. فالمعدلات المرتفعة لانزاع الأطفال من قبل نظم الرعاية مثيرة للقلق، وهي كثيراً ما تُبرَّر من خلال عمليات لا تراعي السياقات الثقافية التي تميّز الشعوب الأصلية.

71 - والتعقيم القسري وحملات منع الحمل قسرياً من الانتهاكات الخطيرة الماسة بحقوق الصحة الإنجابية، وهي تستهدف بشكل غير متناسب النساء والمراهقات من الشعوب الأصلية في جميع أنحاء العالم. وكثيراً ما تكون هذه الممارسات نابعة من العنصرية النظامية والأيديولوجيات الاستعمارية ومحاولات السيطرة على النمو السكاني. ويتعين على الدول أن تعتمد نهجاً قائماً على حقوق الإنسان للتحقيق في هذه الممارسات والتصدي لها. إضافة إلى ذلك، يُحثُّ مجلس حقوق الإنسان حثاً لِيُنشئ في دورته التاسعة والخمسين لجنة تحقيق - تأخذ بمبدأ الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة، وتراعي النظم الصحية التي تديرها الشعوب الأصلية - لتوثيق ما لهذه الممارسات من آثار على صعيد العالم.

72 - وإدراكاً منه لأخطار الزئبق وغيره من الملوثات الضارة في سياق الصناعات الاستخراجية، يحث المنتدى الدائم الدول على تنفيذ مراقبة شاملة وتنظيم شامل للملوثات السامة في أراضي وأقاليم الشعوب الأصلية، بما في ذلك استصلاح المواقع وموارد المياه التي أصابها أضرار. ويشدد المنتدى الدائم على الحاجة الملحة لمعالجة الآثار الشديدة التي تتعرض لها صحة نساء وأطفال الشعوب الأصلية، بما في ذلك الآثار الضارة بالجهاز العصبي سواء بسبب التعرض للملوثات قبل الولادة أو بسبب تناول مواد غذائية ملوثة، ويدعو إلى تدخلات فعالة، وإلى معالجة الآثار الصحية والبيئية.

#### *النزاع المسلح والاحتلال العسكري*

73 - تتأثر نساء وأطفال الشعوب الأصلية بشكل غير متناسب بالاحتلال العسكري والنزاع المسلح بسبب ما ينجم عنهما من عواقب، كالتجهير القسري، والعنف الجنساني، والاتجار بالأشخاص، والعنف الجنسي، والزواج القسري، والاختطاف. وجميع هذه الأعمال محظورة بموجب القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية. ويدعو المنتدى الدائم منظومة الأمم المتحدة ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية وقطاع المساعدة الإنسانية إلى ضمان تقديم مساعدة محددة المستهدفين إلى الشعوب الأصلية. ويحث المنتدى أيضاً الدول الأعضاء على وضع حد للإفلات من العقاب وملاحقة الجناة قضائياً.

## حوار بشأن منابر الشعوب الأصلية المنشأة ضمن كيانات الأمم المتحدة (البند 5 (و))

74 - هناك اعتراف متزايد بالحاجة إلى وجود آليات رسمية للأمم المتحدة تضمن المشاركة الهادفة للشعوب الأصلية في الحوكمة العالمية. وينبغي أن تحترم هذه المنصات ما لهذه الشعوب من حقوق ومن حوكمة وهيئات ونُظم ومؤسسات معنية بصنع القرار. وسيواصل المنتدى الدائم إسداء المشورة إلى الدول والشعوب الأصلية وكيانات الأمم المتحدة من أجل تعزيز أدوار هذه الشعوب ضمن العمليات المتعددة الأطراف.

75 - وقد استمع المنتدى الدائم إلى أمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ لدى منبر المجتمعات المحلية والشعوب الأصلية؛ وأمانة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا، فيما يتعلق بتجمع الشعوب الأصلية؛ وأمانة اتفاقية التنوع البيولوجي فيما يتعلق بالهيئة الفرعية الدائمة المنشأة حديثاً والمعنية بالمادة 8 (ي)؛ وأمانة الصندوق الدولي للتنمية الزراعية فيما يتعلق بمنتدى الشعوب الأصلية؛ والتحالف المعني بالمنظومات الغذائية للشعوب الأصلية الذي يستضيفه برنامج الأغذية العالمي.

76 - ويشجع المنتدى الدائم بقوة كيانات الأمم المتحدة على التواصل مع الشعوب الأصلية بشكل مباشر حيثما أمكن، وذلك على المستويين الوطني والمحلي، وأيضاً في البلدان التي لا يُعترف فيها رسمياً بهذه الشعوب. فهذا النهج يتماشى مع إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية ومع الحق في تحديد الهوية الذاتية، وهو من شأنه أن يكفل أن تكون البرامج شاملة وملائمة ثقافياً ومستجيبة لاحتياجات الشعوب الأصلية.

77 - ويحث المنتدى الدائم جميع كيانات الأمم المتحدة على إضفاء الطابع المؤسسي على الحوار مع الشعوب الأصلية خلال الفعاليات الرفيعة المستوى. وهو يشجع أيضاً مؤتمرات الأطراف في اتفاقيات ريو على أن تدعو إلى المشاركة في المفاوضات بصفته هيئة استشارية داخل منظومة الأمم المتحدة.

78 - ويحث المنتدى الدائم الدول الأعضاء، وكذلك الهيئة الفرعية الدائمة التابعة لأمانة اتفاقية التنوع البيولوجي والمعنية بالمادة 8 (ي)، ضمن إطار برنامج عملها الجديد، على أن تُشرك قيادات الشعوب الأصلية من المناطق الاجتماعية والثقافية السبع حتى تعمل هذه القيادات على جميع المستويات، بما في ذلك كرؤساء مشاركين، ورؤساء لأفرقة عاملة وأفرقة خبراء، وأعضاء في المكتب. وهو يكرر دعوته التي وجهها إلى كيانات الأمم المتحدة وإلى الأطراف في اتفاقات التنوع البيولوجي والمناخ من أجل أن تعترف بالهويات المتميزة وبالحقوق الخاصة للشعوب الأصلية. ويشجع المنتدى على استخدام المصطلحات الدقيقة والمتمايزة، ويوصي بتجنّب استخدام مصطلحي "الشعوب الأصلية" و "المجتمعات المحلية" للدلالة على فئة واحدة أو استخدامهما على سبيل الترادف.

79 - ويدعو المنتدى الدائم منغوليا ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وأمانة اتفاقية مكافحة التصحر إلى ضمان المشاركة الفعالة لممثلي الرعاة من الشعوب الأصلية في السنة الدولية للمراعي والنشاط الرعوي (قرار الجمعية العامة 253/76) وفي جميع الفعاليات والعمليات ذات الصلة. ولا بد من تأمين التمويل الكافي والمستدام من أجل إتاحة مشاركة هذه الشعوب.

80 - ويحيط المنتدى الدائم علماً مع التقدير بالمعاهدة المتعلقة بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها، التي تخدم صالح الشعوب الأصلية. وهو يحث الدول الأعضاء على أن توفّق وتصدّق وتتقدّم هذه المعاهدة التي تنصّ على تدابير تحمي من القرصنة البيولوجية، وتتيح المشاركة الكاملة والفعالة

للشعوب الأصلية في جمعية الأطراف المتعاقدة في المعاهدة، وتقر بالتزامات الدول في التأكد من بلوغ غايات إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية.

### حوار مواضيعي بشأن تمويل عمل الشعوب الأصلية ومشاركتها على نطاق النظام المتعدد الأطراف والإقليمي (البند 5 (ز))

81 - استخراج المعادن الحرجة أمر ضروري للانتقال العالمي إلى استخدام الطاقة المتجددة وله آثار بعيدة المدى على الشعوب الأصلية التي غالبًا ما تكون أراضيها وأقاليمها غنية بهذه الموارد الحيوية. وفي حين أن استخراج هذه المعادن أمر بالغ الأهمية للتصدي لتغير المناخ، يُهدد استخراجها على نحو غير منظم أو استغلالي بتكرار المظالم التاريخية ويُعرض حقوق الشعوب الأصلية ونظمها الإيكولوجية وأساليب حياتها للخطر. ولا بد من الاعتراف بالشعوب الأصلية كأصحاب حقوق وشركاء أساسيين في بناء مستقبل عادل ومستدام، وعدم اعتبارهم حواجز أمام التنمية.

82 - ولا تزال الشعوب الأصلية تواجه عقبات تنظيمية في الحصول على موارد مالية تمكّنها من المشاركة في العمليات السياساتية مشاركة كاملة. وغالبًا ما تُغفل الشعوب الأصلية عند منح التمويل، مما يقوض توليها حوكمتها وتقريرها مصيرها. ويجب على المؤسسات المالية والجهات الفاعلة العالمية إرساء آليات تمويل مُنصفة ومباشرة وميسرة تتماشى مع إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية. وتولي الشعوب الأصلية زمام القيادة ومشاركتها في هذا الصدد ضروريان للنهوض بالعمل المناخي، وحماية التنوع البيولوجي، والتنمية المستدامة الشاملة.

#### المعادن الحرجة

83 - يجب ألا تحلّ معايير ومبادرات التعدين الحالية أبدا محلّ الالتزامات القانونية التي تكفل الضمانات الاجتماعية والبيئية. وينبغي مطالبة الصناعات الاستخراجية بترميم مواقع التعدين.

84 - وينبغي للدول أن توائم الأطر القانونية مع إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، والمبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، ومبادئ وبروتوكولات الشعوب الأصلية من أجل تحقيق انتقال عادل<sup>(2)</sup>، وتوصيات فريق الأمين العام للأمم المتحدة المعني بالمعادن الحرجة الضرورية للانتقال الطاقوي فيما يتعلق بالأنشطة الاستخراجية وحماية البيئة وحقوق الإنسان والحقوق الجماعية والفردية الواجبة للشعوب الأصلية.

85 - ويجب على الدول وشركات التعدين والمؤسسات المالية أن تلتزم بحق الشعوب الأصلية في الموافقة الحرة المسبقة المستنيرة، بما في ذلك أن يكون لها خيار رفض المشاريع المقترحة التي يحتمل أن تؤثر في أراضيها وأقاليمها. ويجب الحرص في تمثيل الشعوب الأصلية ومشاركتها على التوازن بين الجنسين؛ ويجب احترام هيكلها لتقرير المصير والحوكمة الذاتية. ويجب توفير حماية خاصة للشعوب الأصلية المنعزلة طوعاً والبادئ الاتصال معها، وفقاً للإعلان ومعايير حقوق الإنسان السارية، بما في ذلك احترام مبادئ التحوط وعدم الاتصال.

(2) متاحة على الرابط التالي: [www.indigenoussummit.org/summit-outcome](http://www.indigenoussummit.org/summit-outcome).

86 - ويجب على الدول وشركات التعدين والمؤسسات المالية أن تكفل إرساء آليات للتنظيم والانتصاف لفائدة الشعوب الأصلية، على أن تكون آليات ميسرة ومستقلة ومناسبة من الناحية الثقافية وتتاح طوال دورة المشاريع. ويجب على هذه القطاعات دعم التنمية المستدامة، وتتبع مصدر المعادن وآثارها في جميع مراحل سلسلة الإمداد، والإفصاح عن مخاطر المس بحقوق الإنسان والآثار البيئية.

87 - وتُحثُّ الدول على أن تتخذ، عند الاقتضاء، التدابير اللازمة لكفالة حقوق الزعماء والمدافعين عن حقوق الإنسان من الشعوب الأصلية وحمايتهم وسلامتهم، وعلى أن تهيئ بيئة آمنة وتمكينية حيث يُمنع أن تُرتكب انتهاكات لحقوق الإنسان وعمليات قتل وأعمال انتقامية وتجاوزات في حقهم أو في صلة بهم ويُحقَّق فيها إن ارتُكبت ويُحاسب مرتكبوها، وحيث يُكفل لهم اللجوء إلى العدالة وسبل الانتصاف، عملاً بقرار الجمعية العامة 159/79. وينبغي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والدول أن يكفلوا إشراك الشعوب الأصلية على نحو هادف في وضع الاستراتيجيات لمنع ومكافحة الجرائم البيئية وغيرها من الجرائم. ويشمل ذلك دعم بناء القدرات في مجالات التوثيق والإبلاغ عن الجرائم المزعومة، والرصد بقيادة الشعوب الأصلية، والمساءلة عن الضرر البيئي الواقع على أراضي الشعوب الأصلية وأقاليمها وجبر هذا الضرر. وتُشجِّع الشعوب الأصلية على المشاركة والمساهمة في لجنة المخدرات ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية.

88 - ويجب على الدول أن تنشئ منطقة عازلة حول أراضي الشعوب الأصلية وأقاليمها لحماية حقوقها ومواردها من آثار أنشطة استخراج المعادن، بما فيها أنشطة استخراج المعادن الحرجة. فذلك سيجمي حياة الشعوب الأصلية ونظمها الإيكولوجية، ولا بدّ منه للحفاظ على التنوع البيولوجي والتخفيف من آثار تغير المناخ.

89 - ويجب على الدول أن توقف على الفور مشاريع التعدين في الأرجنتين وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) والبرازيل وجمهورية الكونغو الديمقراطية والاتحاد الروسي والسويد وغيرها من المشاريع التي تنتهك حق الشعوب الأصلية في الموافقة الحرة المسبقة المستنيرة. ويجب على الدول أيضاً أن توائم تشريعاتها مع الإعلان، بما يضمن تحميل الشركات المسؤولية عن انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة خارجها.

90 - ويوصى بأن تجري أمانة اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق تقيماً شاملاً لانبعاثات الزئبق وإطلاقه، ولا سيما الناجم منها عن أنشطة استخراج الذهب ومعالجته التي تستخدم الزئبق. وينبغي أن يتضمن التقرير عن ذلك التقييم دراسة محددة لآثار تلك الانبعاثات في النظم الإيكولوجية للشعوب الأصلية وسبل عيشها وثقافتها وصحتها.

91 - وينبغي أن تكفل لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع صك دولي ملزم قانوناً بشأن التلوث البلاستيكي، بما فيه التلوث في البيئة البحرية، المشاركة الهادفة للشعوب الأصلية في جميع المفاوضات؛ وينبغي احترام حقوقها بموجب الإعلان، وإدماج نظمها المعرفية في الصك.

#### الأنشطة التمويلية

92 - يجب إشراك الشعوب الأصلية على وجه السرعة في إصلاح الهيكل المالي من أجل مواجهة التحديات العالمية. وينبغي أن تضع المصارف الإنمائية المتعددة الأطراف سياسات تكفل للشعوب الأصلية، ولا سيما النساء والشباب منها، سبلاً مباشرة للحصول على التمويل.

93 - ويجب على جميع الأطراف والجهات صاحبة المصلحة في اتفاقيات ريو أن تنفذ المبادئ والتوجيهات المتعلقة بتوفير سبل مباشرة للحصول على التمويل لأغراض العمل المناخي للشعوب الأصلية

وحفظ التنوع البيولوجي ومكافحة التصحر من أجل كفالة استدامة كوكب الأرض<sup>(3)</sup>. وتتمثل الرؤية التي انبنت عليها المبادرة التي أفضت إلى صياغة تلك المبادئ والتوجيهات في إنشاء صندوق عالمي دائم ومستقل تقوده الشعوب الأصلية لدعم التنسيق وتبادل المعارف والدعوة على الصعيد العالمي، والنهوض بحفظ التنوع البيولوجي والعمل المناخي وحماية الحياة.

94 - وينبغي للصندوق الأخضر للمناخ، وصندوق كالي للتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية، ومرفق الغابات المدارية إلى الأبد، وصندوق التكيف أن يكفلا سبلا مباشرة للحصول على التمويل لدعم مشاريع التخفيف والتكيف التي تقودها الشعوب الأصلية، وأن يحرصوا على أن تكون الشعوب الأصلية ممثلة في هيئاتهم الإدارية وأن تشارك فيها.

95 - وتُشجّع الشعوب الأصلية على المشاركة في المؤتمر الدولي الرابع لتمويل التنمية. وينبغي أن تشير الدول صراحة، في الوثيقة الختامية للمؤتمر، إلى القضايا التي تهم الشعوب الأصلية، بما في ذلك توفير سبل مباشرة للحصول على التمويل والشراكة مع الشعوب الأصلية.

**الأعمال المقبلة للمنتدى الدائم، بما في ذلك المسائل التي ينظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي، والوثيقة الختامية للمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية، والمسائل الناشئة (البند 6)**

96 - يرحب المنتدى الدائم بالطلب الذي وجهته الجمعية العامة إلى رئيسها، في قرارها 159/79، من أجل أن يدعو إلى عقد حلقة نقاش رفيعة المستوى للاحتفال في عام 2027 بالذكرى السنوية العشرين لإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية. وينبغي أن يُعقد الاجتماع تحت شعار "المؤتمر العالمي الثاني المعني بالشعوب الأصلية"، وأن يكون مناسبة لاستعراض تنفيذ الوثيقة الختامية للمؤتمر العالمي للشعوب الأصلية لعام 2014، والتطورات المستجدة في الأونة الأخيرة بشأن حقوق الشعوب الأصلية. وينبغي التأكيد من مشاركة الشعوب الأصلية بفعالية في هذا الحدث. ويحث المنتدى كيانات الأمم المتحدة والجهات الشريكة المالية وغيرها من الأطراف على مساعدة هذه الشعوب في تنظيم الاجتماعات التحضيرية للحدث الرفيع المستوى.

97 - ويكرر المنتدى الدائم توصيات دورته الثامنة عشرة، ويحث الأمين العام على أن يعين، بالتشاور مع الشعوب الأصلية، مبعوثا خاصا أو مستشارا خاصا للتوعية بحقوق الشعوب الأصلية وتعزيزها، ولتقديم الدعم في متابعة الوثيقة الختامية للمؤتمر العالمي.

98 - ويُشير المنتدى الدائم إلى أنّ الشعوب الأصلية طالما ناضلت من أجل إسماع صوتها داخل الأمم المتحدة، في نيويورك وجنيف وغيرهما من المقرات. لذلك، لا ينبغي لمبادرة الأمين العام بشأن الأمم المتحدة 80 (UN80)، التي يجري في إطارها استعراض جميع أنشطة الأمم المتحدة وما تواجهه المنظمة حاليا من أزمة في السيولة، أن تؤدي إلى التقليل من مشاركة ممثلي الشعوب الأصلية في الأمم المتحدة؛ بل ينبغي أن تكون بمثابة فرصة لتعزيز المشاركة الكاملة والفعالة لهذه الشعوب، وذلك بوسائل منها استكمال العمليات المبينة في قرار الجمعية العامة 321/71.

99 - ويؤيد المنتدى الدائم عقد الحلقة الدراسية الرابعة حول المعاهدات والاتفاقات الترتيبات البناءة الأخرى بين الدول والشعوب الأصلية، المقرر عقدها بالاقتران مع آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية.

(3) متاحة على الرابط التالي: <https://bit.ly/3Gz5PCu>.

- 100 - ويرحب المنتدى الدائم بإدراج الشعوب الأصلية ضمن قرار الجمعية 327/78، ويطلب من الدول ضمان مشاركة هذه الشعوب بفعالية ونجاحة في جميع مراحل العمليات التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة للمياه لعامي 2026 و 2028. ويشمل ذلك تيسير عملية تسجيل منظمات الشعوب الأصلية وممثليها، وتعزيز المشاركة الكاملة في جميع مراحل العملية، واعتماد نهج متوافق مع الإعلان.
- 101 - ويحث المنتدى الدائم الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية على أن يعيد، قبل انعقاد مؤتمره العالمي لحفظ الطبيعة لعام 2025، تأكيد الحق الطبيعي للشعوب الأصلية في أراضيها وأقاليمها وفقاً للإعلان، بما في ذلك حينما تتداخل هذه الحقوق مع المناطق المحمية. ويعرب المنتدى عن رفضه لنماذج الحفظ التي تقوض أسلوب الشعوب الأصلية في الحوكمة والقوانين العرفية التي تتبعها.
- 102 - ويقر المنتدى الدائم بالصعوبات العملية التي تواجهها في تنظيم دوراته في نيويورك، وذلك بسبب العوائق التي تواجهها الشعوب الأصلية في المشاركة. وهو لذلك، وتمشياً مع قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 22/2000، سوف ينظر في أماكن بديلة لعقد هذه الدورات.
- 103 - ويطلب المنتدى الدائم إلى الدول الأعضاء التبرع للصندوق الاستئماني لقضايا الشعوب الأصلية، الذي تديره إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية. فالصندوق يوفر دعماً حاسماً للمنتدى ولجهوده في متابعة التوصيات الداعية إلى التنفيذ التام للإعلان.
- 104 - ويرحب المنتدى الدائم بمبادرة المكسيك الهادفة إلى عقد حلقة دراسية للخبراء في آب/أغسطس 2025 من أجل استكشاف أفضل الممارسات في تنفيذ الإعلان.
- 105 - والذكاء الاصطناعي يطرح تحديات وفرصاً بالنسبة للشعوب الأصلية. لذلك، يوصي المنتدى بأن تحرص كيانات الأمم المتحدة، المنخرطة في تطوير وإدارة وتطبيق الذكاء الاصطناعي والتقنيات الرقمية، على إشراك الشعوب الأصلية بشكل هادف في عملياتها التي تعود بالنفع على هذه الشعوب. ويعرض المنتدى المساعدة في تحديد الخبراء ضمن مجال الذكاء الاصطناعي وحقوق الشعوب الأصلية.
- 106 - وقد قرّر المنتدى الدائم إجراء تقييم شامل لعمله من أجل تحسين وتعزيز فعاليته. وسوف تتولى مجموعة من المتطوعين من أعضاء المنتدى الحاليين إجراء هذا التقييم من دون تكاليف، وسيكون بوسع هؤلاء دعوة الأعضاء السابقين من المناطق الاجتماعية والثقافية السبع إلى تقديم إسهاماتهم. وسيقدم المنتدى تقريراً عن هذه العملية في دورته الخامسة والعشرين.
- 107 - وقرر المنتدى الدائم إجراء أربع دراسات وتقديمها خلال دورته الخامسة والعشرين.

## الفصل الثاني

### مكان الدورة ومواعيدها ووقائعها

- 108 - قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجب مقرره 333/2024 أن تُعقد الدورة الرابعة والعشرون للمنتدى الدائم في مقر الأمم المتحدة في الفترة من 21 نيسان/أبريل إلى 2 أيار/مايو 2025.
- 109 - وفي الجلستين الثانية والثالثة المعقودتين في 21 و 22 نيسان/أبريل، نظر المنتدى الدائم في البند 5 (هـ) من جدول الأعمال المعنون "حوار بين المناطق والأجيال من مختلف أنحاء العالم". وفي الجلسة الخامسة عشرة المعقودة في 2 أيار/مايو، نظر المنتدى في توصياته المقدّمة في إطار هذا البند واعتمدها (انظر الفصل الأول، الفرع باء).
- 110 - وفي الجلستين الثالثة والرابعة المعقودتين في 22 نيسان/أبريل، نظر المنتدى الدائم في البند 3 من جدول الأعمال المعنون "مناقشة بشأن موضوع تنفيذ إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية داخل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وداخل منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك تحديد الممارسات الجيدة والتصدي للتحديات المطروحة". وفي الجلسة الخامسة عشرة، نظر المنتدى في توصياته المقدّمة في إطار هذا البند واعتمدها (انظر الفصل الأول، الفرع باء).
- 111 - وفي الجلستين الخامسة والسادسة المعقودتين في 23 نيسان/أبريل، نظر المنتدى الدائم في البند 5 (ز) من جدول الأعمال المعنون "حوار مواضيعي بشأن تمويل عمل الشعوب الأصلية ومشاركتها على نطاق النظام المتعدد الأطراف والإقليمي". وللنظر في هذا البند، كان معروضاً على المنتدى مذكرتان من الأمانة العامة بعنوان "الهيكل المالي الدولي وحقوق الشعوب الأصلية" (E/C.19/2025/3) و "إعمال حقوق الشعوب الأصلية في سياق المعادن الحرجة لضمان انتقال عادل" (E/C.19/2025/6). وفي الجلسة الخامسة عشرة، نظر المنتدى في توصياته المقدّمة في إطار هذا البند واعتمدها (انظر الفصل الأول، الفرع باء).
- 112 - وفي الجلسة السابعة المعقودة في 24 نيسان/أبريل، نظر المنتدى الدائم في البند 5 (أ) من جدول الأعمال المعنون "حوار مع الشعوب الأصلية". وفي الجلسة الخامسة عشرة، نظر المنتدى في توصياته بشأن جميع البنود واعتمدها.
- 113 - وفي الجلستين الثامنة والتاسعة المعقودتين في 25 نيسان/أبريل، نظر المنتدى الدائم في البند 4 من جدول الأعمال المعنون "مناقشة بشأن المجالات الستة التي كُلف المنتدى الدائم بولاية بشأنها (التممية الاقتصادية والاجتماعية، والثقافة، والبيئة، والتعليم، والصحة، وحقوق الإنسان)، في ضوء إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية وخطة التنمية المستدامة لعام 2030". وللنظر في هذا البند، كان معروضاً على المنتدى أربع مذكرات من الأمانة العامة تحيل تقريرين بعنوان "خطة العمل على نطاق المنظومة لكفالة اتباع نهج متسق لبلوغ أهداف إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، بما في ذلك في خطة التنمية المستدامة لعام 2030: التنفيذ من جانب منظومة الأمم المتحدة" (E/C.19/2025/2) و "اجتماع فريق الخبراء الدولي بشأن موضوع حقوق الشعوب الأصلية، بما فيها الشعوب الأصلية المنعزلة طوعاً والبادئة في الاتصال في سياق المعادن الحرجة" (E/C.19/2025/4)، ودراستين بعنوان "تقييم الهياكل المؤسسية لتحسين صحة الشعوب الأصلية وعافيتها على الصعيد العالمي:

أداة قياس محددات الصحة للشعوب الأصلية“ (E/C.19/2025/5) و”أثر الاستعمار والنزاعات المسلحة على حقوق الشعوب الأصلية: حتمية بناء السلام“ (E/C.19/2025/7). وفي الجلسة الخامسة عشرة، نظر المنتدى في توصياته المقدّمة في إطار هذا البند واعتمدها (انظر الفصل الأول، الفرع باء).

114 - وفي الجلستين العاشرة والحادية عشر المعقودتين في 28 نيسان/أبريل، نظر المنتدى الدائم في البند 5 (د) من جدول الأعمال المعنون ”حوار بشأن حقوق الإنسان مع المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية وآلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية؛ والاستعراض السنوي للتقدم المحرز في تنفيذ التوصية العامة رقم 39 (2022)“. وفي الجلسة الخامسة عشرة، نظر المنتدى في توصياته المقدّمة في إطار هذا البند واعتمدها (انظر الفصل الأول، الفرع باء).

115 - وفي الجلسة الثانية عشرة المعقودة في 29 نيسان/أبريل، نظر المنتدى في البند 5 (و) المعنون ”حوار بشأن منابر الشعوب الأصلية المنشأة ضمن كيانات الأمم المتحدة“. وفي الجلسة الخامسة عشرة، نظر المنتدى في توصياته المقدّمة في إطار هذا البند واعتمدها (انظر الفصل الأول، الفرع باء).

116 - وفي الجلسة الثالثة عشرة المعقودة في 30 نيسان/أبريل، نظر المنتدى الدائم في البند 5 (ج) من جدول الأعمال المعنون ”حوار مع وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها“. وفي الجلسة الخامسة عشرة، نظر المنتدى في توصياته المقدّمة في إطار هذا البند واعتمدها (انظر الفصل الأول، الفرع باء).

117 - وفي الجلسة الرابعة عشرة المعقودة في 30 نيسان/أبريل، نظر المنتدى الدائم في البند 5 (ب) من جدول الأعمال المعنون ”حوار مع الدول الأعضاء“. وفي الجلسة الخامسة عشرة، نظر المنتدى في توصياته بشأن جميع البنود واعتمدها.

118 - وفي الجلسة الرابعة عشرة أيضاً، نظر المنتدى الدائم في البند 6 من جدول الأعمال المعنون ”الأعمال المقبلة للمنتدى الدائم، بما في ذلك المسائل التي ينظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي، والوثيقة الختامية للمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية، والمسائل الناشئة“. وفي الجلسة الخامسة عشرة، نظر المنتدى في توصياته المقدّمة في إطار هذا البند واعتمدها (انظر الفصل الأول، الفرع باء).

119 - وفي ثلاث جلسات غير رسمية مغلقة معقودة في 29 نيسان/أبريل و 1 و 2 أيار/مايو، اجتمع المنتدى الدائم لإجراء مناقشات داخلية.

## الفصل الثالث

### اعتماد تقرير المنتدى الدائم عن أعمال دورته الرابعة والعشرين

- 120 - في الجلسة الخامسة عشرة، عرض المقرر مشاريع المقررات والتوصيات ومشروع تقرير المنتدى الدائم عن دورته الرابعة والعشرين.
- 121 - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المنتدى الدائم مشروع تقريره.

## الفصل الرابع

### تنظيم الدورة

#### ألف - افتتاح الدورة ومدتها

122 - عقد المنتدى الدائم دورته الرابعة والعشرين في مقر الأمم المتحدة في الفترة من 21 نيسان/أبريل إلى 2 أيار/مايو 2025. وعقد 15 جلسة رسمية، منها 3 جلسات مغلقة، و 3 جلسات غير رسمية مغلقة، للنظر في البنود المدرجة في جدول أعماله.

123 - وفي الجلسة الأولى المعقودة في 21 نيسان/أبريل، تولى افتتاح الدورة الرئيس المؤقت، وهو وكيل الأمين العام للشؤون الاقتصادية والاجتماعية. وفي حفل الافتتاح، أدلى تادوداهو سيد هل، الزعيم التقليدي لشعب أونونداغا، بكلمة ترحيب.

124 - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان كل من الأمين العام للأمم المتحدة، ورئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ونائب رئيس الجمعية العامة، ووزير البيئة في كولومبيا، ووكيل الأمين العام للشؤون الاقتصادية والاجتماعية.

#### باء - الحضور

125 - حضر الدورة أعضاء المنتدى الدائم وممثلون عن حكومات ومنظمات وهيئات حكومية دولية وكيانات تابعة للأمم المتحدة ومنظمات غير حكومية ومنظمات للشعوب الأصلية. وستصدر قائمة المشاركين باعتبارها الوثيقة [E/C.19/2025/INF/1](#).

#### جيم - انتخاب أعضاء المكتب

126 - في الجلسة الأولى، انتخب المنتدى الدائم بالتركية أعضاء المكتب التالية أسماؤهم:

الرئيس:

ألوكي كوتيرك

نواب الرئيس:

هاننا ماكغليد

ناو إي إي مين

رودريغو إدواردو بايالييف مونارد

جيفري روث

هندو عمرو إبراهيم

المقرر:

سليمان ماموتوف

#### دال - جدول الأعمال

127 - في الجلسة الأولى، أقر المنتدى الدائم جدول أعماله المؤقت الوارد في الوثيقة [E/C.19/2025/1](#).

هاء - الوثائق

128 - قائمة الوثائق المعروضة على المنتدى الدائم في دورته الرابعة والعشرين متاحة على الموقع

[.https://social.desa.un.org/issues/indigenous-peoples/unpfi/24th-session](https://social.desa.un.org/issues/indigenous-peoples/unpfi/24th-session)

---

050625 050625 25-07572 (A)

